

شرح:

كتاب الكبائر

لمؤلفه الإمام:

أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي

لفضيلة الشيخ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلس (٣٧) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

ففي مسجد قباء في أول مسجد جامع بُني بعد بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في المسجد الذي صلى فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصى فيه صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في المسجد الذي فيه خير، في المسجد الذي جعل من فضله "أن من تطهر في بيته ثم أتى إليه فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة".

نعقد هذا الدرس مستعينين بالله ربنا، سائلين الله عَزَّ وَجَلَّ الإخلاص والسداد، وأن ننتفع وأن ننفع بالعلم؛ حيث نشرح كتاب (الكبائر) للإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وما أحوجنا في هذا الزمان الذي تساهل فيه كثير من الناس في الشهوات، وتقحموا المحرمات إلى تحريك القلوب، وتذكيرها بحرمان الله عَزَّ وَجَلَّ، وتذكيرها بكبائر الذنوب، فنواصل قراءة ما سطره هذا الإمام الناصح الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، ونشرحه، فليتفضل أبو سليمان وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعَشْرُونَ الْمُحَلَّلُ وَالْمَحَلَّلُ لَهُ.

(الشرح)

هذه الكبيرة متعلقة بالتحليل والتحليل هو: "أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثاً ليحلها لمطلقها" وذلك أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً أو طلقين؛ فإنه يملك مراجعتها ما دامت في العدة، وإذا خرجت من العدة فله أن يتزوجها بعقد صحيح، أما إذا طلقها ثلاث طلاقات فإنها لا يملك الرجعة،

وليس له أن ينكحها مرة أخرى حتى تتزوج رجلاً غيره، نكاحاً صحيحاً، ويجامعها، فإن تزوجها رجل نكاح رغبة فيها نكاحاً صحيحاً وجامعها، ثم طلقها من قريب أو بعيد؛ فإنه تحل لمطلقها الأول بعقد جديد.

✍️ لكن إن كان الزواج الثاني ليس نكاح رغبة وإنما القصد منه أن تحل للأول فهذا نكاح التحليل، وله صور:

الصورة الأولى: أن يشترط ذلك في العقد، أن يشترط التحليل في العقد، وهذا حرام باتفاق الفقهاء، يحرم هذا الفعل لكن ما حكم هذا العقد؟ جماهير العلماء الصحابة رضوان الله عليهم بخلاف بينهم والتابعون، والمالكية والشافعية والحنابلة وبعض أئمة الحنفية يرون أن هذا النكاح باطل، ومعنى كونه باطلاً أن وطء هذا المرأة للزوج الثاني حرام، يحرم على من تزوج المرأة ليحلها أن يطأها، حرامٌ عليه وطؤها.

ولو أن هذا الزوج الثاني غير نيته وأراد أن تستمر معه ليس له ذلك؛ لأن النكاح باطل، إلا أن يعقد عليها عقداً جديداً.

ولو طلقها الثاني فإنها لا تحل للأول، هذا الذي عليه جماهير العلماء وهو الصواب الذي لا يُشك فيه، نعم الحنفية مع قولهم بحرمة النكاح بالشرط المذهب عندهم أن النكاح يكون صحيحاً وتترتب عليه آثاره لكن الزوج يأثم، لكن هذا القول ضعيف جداً، ومرجوح ولا يُعول عليه.

الصورة الثانية: أن يتواطأ على التحليل قبل العقد، يعني أن يتفق على التحليل قبل العقد، ولا يُذكر في العقد، يأتون بواحد ويقولون له: نريدك أن تتزوج فلانة وبعد يومين أو ثلاثة تطلقها لتحل لزوجها الأول، ولكن العقد لا يُذكر فيه شيء، هذا يسمى عند الفقهاء المواطأة.

✍️ ما الفرق بين الأول والثاني؟

الأول شرط في العقد مشارطة.

الثاني مواطئة اتفاق قبل العقد.

وهنا جمهور الفقهاء على أن هذا الفعل محرم والنكاح باطل، هذا ظاهر قول الصحابة التابعين، وقول المالكية، قولٌ عند الشافعية، وقول الحنابلة، وهذا هو الصواب لعموم الأدلة، ولأنه إذا وقع الاتفاق فهذا نكاح مؤقت، فيشبه نكاح المتعة، ونكاح المتعة باطل؛ بل يقول الفقهاء: هو أقبح من

نكاح المتعة، لأنه مع كونه مؤقتاً فإن الأجل غالباً يكون مجهولاً حتى يطأها، ممكن بعد يوم، ممكن بعد يومين، بخلاف نكاح المتعة الأجل معلوم؛ ولأنه يُقصد منه التحيل على شرع الله. وذهب الشافعية إلى حُرمة الفعل وصحة العقد، وذهب جماعة من الحنفية إلى كراهية الفعل وصحة العقد.

والصواب: أن الفعل حرام والعقد باطل.

الصورة الثالثة: أن يتزوج الرجل المطلقة بنية أن يحلها لمطلقها، هنا ما في شرط ولا تواطؤ في نية في القلب، هو ما يريد لها زوجة، يريد أن يحلها لمطلقها.

هنا بعض فقهاء التابعين قالوا: هذا جائز ويؤجر إن كان قصده الإحسان، وهذا القول ضعيف. وقال المالكية والحنابلة: الفعل حرام والعقد باطل، وهذا هو الصواب.

قلنا: إن العقد باطل، معناه أن هذا الزوج الذي تزوجها بنية أن يحلها للأول حرام عليه أن يجامعها، إن جامعها فعل حراماً، ولا يحل له أن يستمر معها، العقد باطل يُفسخ، ولو غير نيته لا يجوز هذا أن يستمر معها إلا بعقد جديد.

طيب بالنسبة للمطلق الأول هذا رجل نوى بالزواج أن يحلها للأول، النية أين؟ في القلب، تزوجها وطلقها.

فالمطلق الأول أرادها وعقد عليها هل تحل له؟

يقول العلماء: أما في الباطن فلا تحل له، الذين يقولون بهذا القول، وأما في الظاهر فهي حلال له ما دام أنه لم يعلم، ما دام أنه لم يعلم بنية الزوج هذا الذي حلها فهي حلال له؛ لأن الحكم مبني على العلم، وهذا لا يعلم، بل الظاهر أن هذا الرجل تزوجها وطلقها، فيكون نكاحه لها بناء على ذلك صحيحاً.

وذهب الحنفية والشافعية: إلى أن الفعل مكروه والعقد صحيح، لكن هذا القول أيضاً ضعيف، والراجح هو قول المالكية والحنابلة أن الفعل حرام والعقد باطل على التفصيل إذا ذكرناه.

الصورة الرابعة: أن يكون التحليل بطلب الزوجة أو وليها بدون علم الزوج المطلق، الزوجة المطلقة تريد الأول فجاءت برجل وقالت: خذ عشرة آلاف وتزوجني ثم طلقني لأحل للأول، المطلق الأول ما يعلم شيئاً.

هنا الحكم كما لو نوى الزوج الثاني؛ لأنه في الحقيقة هو نوى لأنه طُلب منه، لكن الزوج الأول ما يعلم، فإن كان الزوج الأول ما يعلم فتزوجت وطلقت وعقد عليها مُطلقها فبالنسبة له النكاح صحيح، أما بالنسبة لها فالنكاح غير صحيح، بالنسبة للزوجة لأنها تعلم، هذه صور التحليل عند الفقهاء.

والخلاصة: أنها لا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول إلا إذا تزوجها رجلٌ نكاح رغبة فيها، لا تحليل بجميع الصور، وجامعها ثم طلقها، وإلا فإنها لا تحل لمطلقها ثلاثاً.

(المتن)

صَحَّحَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمَحَلَّلَ لَهُ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(الشرح)

رواه النسائي والترمذي وأحمد، وصححه الترمذي وابن الملقن، وجماعات من أهل العلم، وصححه الألباني، صححه ابن باز، رحم الله الجميع، فالحديث صحيح.

عن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمَحَلَّلَ لَهُ»** اللعن كما تقدم هذا الطرد والإبعاد من رحمة الله، وإذا جاء في الحديث: **"لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"** أو **"قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لعن الله من فعل كذا"** فإنه يحتمل أمرين:

الأمر الأول: أن هذا خبر من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتكون اللعنة واقعة على من فعل هذا الفعل، **(لعن المُحَلَّلَ والمَحَلَّلَ لَهُ)** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن لعنة الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** واقعة على المحلل الزوج الذي تزوج المطلقة ليحلها، والمحلل له، طبعاً إذا كان بطلبه أو بعلمه.

الأمر الثاني: أن هذا دعاء من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو عليه أن يلعنه الله، وخاب وخسر من دعا عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللعنة، فيكون المعنى في الحديث الذي معنا **"دعاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المُحَلَّل أن يلعنه الله، وعلى المُحَلَّل له أن يلعنه الله وخاب وخسر"**.

والحديث يدل على أن هذا الفعل من كبائر الذنوب؛ لأنه تقدم معنا أن من علامات الكبيرة اللعن، فإذا ورد اللعن على فعل فإنه يدل على أن هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب.

(المتن)

وبإسناد جيد عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله، رواه أهل السنن إلا النسائي.

(الشرح)

رواه أبو داود ابن ماجه والترمذي وأحمد، وصححه الألباني عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورواه أحمد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ورواه الترمذي عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورواه ابن ماجه والحاكم عن عقبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أي أنه مروي عن عدد من الصحابة بأسانيد ثابتة، مروي عن عدد من الصحابة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأسانيد ثابتة، فهذا فيه الوعيد الشديد.

وللأسف أن بعض المسلمين اليوم إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً جاءه من يقول له: ما أملك إلا شرع الله، ما هو شرع الله؟ أن تتفق مع رجل أن يجلها لك، وهذا والله ليس شرع الله؛ بل هذا حرمه الله، هذا من كبائر الذنوب، ولا يجوز؛ بل ذكر أهل العلم أن من علم منه أنه يفعل التحليل يُعزر، والزوج الذي طلب منه يُعزر، والزوجة إذا كانت متواطئة معهم تُعزر. ومن عجائب هذا الزمان أني قرأت أن هناك رجلاً فتح صفحة فيما يُسمى (الفيس بوك) للتحليل، ويزعم أنه محتسب لتحليل المطلقات، ومثل هذا يجب أن يُعاقب، وأن يُعزر، وأن يُحكم، هذه مجاهرة بكبيرة من كبائر الذنوب.

كما قلت سابقاً: للأسف نحن نعيش في زمن تزينت الشهوات للناس، وصار الناس يتساهلون، حتى أن بعض الصالحين هداني الله وإياهم صاروا يتساهلون في بعض المحرمات كأنهم من العوام؛ بل الكثير من العوام بحمد الله إذا علم أن الشيء حرام ما يقترب منه.

فينبغي علينا يا أخوة أن نحرك القلوب، وأن نتذكر أن المسألة إن فعلنا الحرام فهذا سبب من أسباب دخول النار، وإن تركنا الحرام فهذا سبب من أسباب دخول الجنة، وأن لذائد الدنيا مهما علت زائلة.

ووالله إن الدنيا إن حلت أو حلت، ولا سيما بالحرام، والله ما تحل أحد الدنيا بالحرام إلا أوحلت الدنيا عليه قبل عقاب الآخرة، الحياة الطيبة في فعل الواجبات وترك المحرمات، والإكثار من

المنذوبات، فينبغي يا أخوة أن تتذاكر هذا مع أهلينا في بيوتنا، وأن يُذكر بعضنا بعضاً؛ فإن الموت قريب، الموت قريب والله.

كم من أحبابٍ لنا تخطفهم الموت طلاباً لنا سواء في الجامعة أو في الحلقات؟! ماتوا وهم شباب، الموت قريب منا، والله أعلم متى يُنادى علينا، نعم نحن نرجو الله أن يطيل أعمارنا في طاعة، وأن يوفقنا للتوبة، لكن والله إن الموت قريب، فينبغي علينا أن نتذكر هذا لعلنا أن نفوز.

(المتن)

ولكن فاعل هذه القاذورة مقلد عامل برخص المذاهب لم يبلغه النهي، فلعل الله تعالى يعذره ويسامحه.

(الشرح)

مقصود الكلام: **(ولكن فاعل هذه القاذورة)** أي التحليل، إذا كان **(مقلد عامل برخص المذاهب)** وعلمنا يا أخوة التحليل بالشرط حرام بالاتفاق، ما في رخصة عند أحد، وإنما المقصود في بعض الصور التي ذكرناها إذا كان فاعلها مقلداً عاملاً برخص المذاهب لم يبلغه النهي، وهذا قيد مهم. الخلاف ليس عذراً، والله ليس لك عذر عند الله أن تقول: يا رب هذا قول لبعض أهل العلم، إذا كنت مقلداً وعلمت قولاً لم تعلم غيره ولم تعلم دليلاً يخالفه أنت معذور، أما إذا علمت قولاً وعلمت أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عن ذلك الفعل، فوالله لا عذر لك في قول أحدٍ بعد قول رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حجة علينا وعلى العلماء، فليس لأحد أن يترخص بقول عالم علم أن قوله يخالف السنة، مع إدراكنا فضل أهل العلم، وحفظنا لمنزلتهم، لكن ليس في قول أحد من العلماء عذر إلا إذا كان الإنسان لا يعلم إلا هذا القول، ولم يعلم الذي يخالفه من الأدلة، فهو معذور إذاً.

(المتن)

الكَبِيرَةُ الثَّلَاثُونَ أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ.

(الشرح)

■ **المَيْتَةُ** يا أخوة يراد بها ثلاثة أمور:

الأمر الأول: كل حيوان مُحَرَّم الأكل ذُكِّي أم لم يُذَكَّ، فهو ميتة، الأسد ميتة حتى لو ذبحناه وذكيناه.

الأمر الثاني: كل حيوان بري مأكول اللحم لم يُذَكَّ تذكيةً صحيحة، فهو ميتة، ويستثنى من ذلك

حيوان واحد وهو الجراد.

الأمر الثالث: كل ما قُطِع من حين فهو ميتة، ما أُبِين من حي فهو ميتة، فلو أن شاةً قُطِع ذراعها

وهي حية، فهذا الذراع ميتة، هذه هي الميتة، وعليه فإن حيوان البحر لا يكون ميتة، وأكل الميتة حال الاختيار حرامٌ بإجماع أهل العلم.

وهل هو كبيرة من الكبائر؟

نص جماعة من أهل العلم على أنه كبيرة من الكبائر وهو الصواب، أكل الميتة كبيرة من كبائر

الذنوب.

■ **قال: (الدم) المقصود بالدم هنا أمران:**

الأمر الأول: الدم المسفوح، أي المصبوب المهرق.

الأمر الثاني: الدم المجموع، يعني يا أخوة لو أن إنساناً صار يتتبع اللحم من العروق ويسلته من

العروق ويضعه في طبق، فجمعه من عروق الدابة بعد أن ذُكِّيت، وصار مجموعاً؛ فإنه لا يحل له أن يأكله.

ويدل لهذا: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«أحل لنا دمان وميتتان، أما الدم فالكبد والطحال»**،

لاحظوا الكبد دم مجموع مجتمع، والطحال دم مجموع هذا أحللنا، ما عداه إذاً حرام؛ لأن الحل يكون من الحرام.

إذا انتبهوا: الدم إذا كان مسفوحاً مصبوحاً أكله حرام، الدم إذا كان مجموعاً جُمِع من العروق حتى

اجتمع أكله حرام، أما الدم الذي في العروق؛ فإنه لا يكون حراماً، يطبخ الإنسان اللحم ما يحتاج أن يسلت الدماء من العروق.

قال: **(ولحم الخنزير)** والخنزير معروف، ولحمه كله حرام، وقد اتفق العلماء على أن أكل الدم

حرام، وعلى أن أكل لحم الخنزير حرام، ونص جماعة من أهل العلم على أنه من كبائر الذنوب وهذا الصواب.

(المتن)

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(الشرح)

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي فإنه نجسٌ متنٌ قبيحٌ.

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، إلى قوله تعالى:

﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]، والصواب أن قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، يرجع إلى جميع ما تقدم،

﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]، وصف الشيء بكونه فسقاً يدل على كونه كبيرة من كبائر الذنوب.

وهذه الآية الثانية التي ذكرتها أولى بالذكر هنا من الآية التي ذكرها الذهبي؛ لأن قول الله في الآية

التي ذكرها الذهبي ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، هذا ليس وصفاً لما تقدم، وإنما أمر جديد

"إلا أن يكون فسقاً أهل لغير الله به".

فالشاهد: أن الآية تدل على أن أكل الميتة والدم لحم الخنزير كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن الله عزَّ

وَجَلَّ قال: ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]، وهو نجسٌ متنٌ لا خير فيه.

(المتن)

فمن تعمد أكل ذلك لغير ضرورة فهو من المجرمين.

(الشرح)

أي من تعمد أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير (لغير ضرورة) يعني مختاراً (فهو من المجرمين)

أي من فاعل الكبائر؛ لأن المجرم شرعاً هو الذي يفعل الكبيرة، المجرم شرعاً هو الذي يفعل الكبيرة، فهم من فاعلي الكبائر، وهذا يُخرج من يأكل ذلك مُضْطَرًا.

فمن اضطر وخاف على نفسه الكلام إن لم يأكل من الميتة، وما وجد إلا الميت فله أن يأكل منها،

وأما اختياراً فالأكل منها سبيل المجرمين، وليس من سبيل المؤمنين.

(المتن)

وما أحسب أن مسلماً يتعمد أكل لحم الخنزير.

(الشرح)

أكل لحم الخنزير أشنع ما ذكر هنا، والمسلم ينفر من الخنزير ابتداءً، يعني المسلم لو قدم له طعام وهو جائع، ليس مضطراً ولكن جائع، فلما أخذ اللحمة وقد ازدانت في نفسه فقليل له: لحم خنزير، لرمى بها رمياً بعيداً، ولو أنه أكل لقمة ثم قيل له: إنه لحم خنزير لحاول أن يخرجها ولو بإخراج روحه معها، وهذا معروف من حال المسلمين، يستقبحون أكل لحم الخنزير استقباحاً عظيماً.

(المتن)

وربما يفعل ذلك زنادقة الجبلية والتيامنة الخارجين من الإسلام.

(الشرح)

هؤلاء نوع من الزنادقة الذين يدعون الإسلام، والإسلام منهم براء، ويأكلون لحم الخنزير.

(المتن)

وفي نفوس المؤمنين أن أكل لحم الخنزير أعظم إثماً من شرب الخمر.

(الشرح)

نعم من حيث الاستقباح، وإن كان شرب الخمر في الشرع أقبح، لكن المسلمين يستقبحون أكل لحم الخنزير ويرون أنه أشد قبحاً من شرب الخمر. وقلنا: إن شرب الخمر أقبح؛ لأن الله رتب عليه حداً كما تقدم معنا، ولأن شرب الخمر أم الخبائث، الخمر أم الخبائث. لكن لاشك أنك لو نظرت في حال المؤمنين تجد أنهم مع استقباحهم شرب الخمر يرون أكل لحم الخنزير أكثر قبحاً، هذا مقصود الذهبي.

(المتن)

وصح أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يدخل الجنة لحمٌ نبت سحت النار أولى به».

(الشرح)

وهذا تقدم معنا وشرحناه، والمقصود هنا أن من أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير فقد نبت جسمه من حرام، فالجنة عليه حرام، والنار أولى به، على المعنى الذي قدمناه وبيناه فيم مضى.

(المتن)

وقد أجمع المسلمون على تحريم اللعب بالنرد.

(الشرح)

أجمع السلف بلا خلاف يقيناً، ونُقل إجماع العلماء على تحريم اللعب بالنرد، وإن كان في الحقيقة بعض الشافعية قالوا بالكراهية إذا لم يكن فيه قمار.

لكن الذي أجمع عليه الصحابة، والسلف، وعليه أكثر العلماء أن اللعب بالنرد محرّم سواء كان معه قمار أو لم يكن معه قمار، إذا كان معه قمار يعني على نقود، على المشاريب كما يقولون الآن، يلعبون النرد والنرد سأخبركم ما هو؟ يلعبون في القهوة ويقولوا: تعالوا نلعب على المشاريب، الذي يخسر عليه المشاريب، هذا قمار، هذا حرام باتفاق العلماء.

وإذا لم يكن معه قمار وإنما تسلية فهذا حرام بإجماع السلف، وعليه جماهير العلماء، وحُكي إجماعاً إلا أن بعض الشافعية قالوا بالكراهية وليست بالتحريم.

﴿ما هو النرد؟﴾

النرد كلمة فارسية وتعني "المكعب المنقط" المكعب المنقط الذي في ست جهات، جهة فيها نقطة، وجهة فيها نقطتان، وجهة فيه ثلاثة، وجهة فيها أربع، وجهة فيها خمس، وجهة في ست نقاط، ويرمونها وإلى جاءت عليه النقاط يحسبونه، هذا هو النرد.

كلّ لعبة فيها مكعبٌ تعتمد على الحظ في الرمي فهي نرد، السلم والثعبان نرد، يضعون سلاّم ويرمي ثم يحسب ويصعد، وإذا وجد الثعبان يرجع من تحت مع ذيل الثعبان، هذا نرد. لكن أصل النرد هو الطاولة التي يُلعب بها في المقاهي "يك، وشيشيك" وكذا، هذا النرد، لكن كلّ لعبة تُرمى بهذا المكعب تعتمد على الحظ حرام.

﴿يقول الأخ: طيب في الجوال الآن؟﴾

في الجوال أنت ترمي النرد لكن إلكتروني، حرام من كبائر الذنوب، هذا هو النرد، وقال له: "النردشير"، "النرد" هو المكعب أو الصندوق، و"شير" قال بعض أهل اللغة: معناها "حلو" بالفارسية، وهذا ما هو صحيح، وإن كان هذا المشهور، "شير" بالفارسية يعني "الأسد"، "حلو" يعني "شيرين" وبعض الناس يسمون الآن "شيرين"، "شيرين" هذا اسم فارسي، يعني "حلو".

أما "شير" يعني "أسد" ويذكرون أنه قديماً كان الذي يلعب بهذه اللعبة كان صغيراً وشمه الأسد وتركه، فسُمي بهذا، ثم سُمي بهذا، وكلام طويل.

الذي يهمننا: أن كل لعبة يُرمى فيها بهذا المكعب تعتمد على الحظ فهي نردّ، وهي حرام كما ذكرنا.

(المتن)

ويكفيك من حججهم على تحريمه قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي ثبت عنه: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه».

(الشرح)

هذا الحديث رواه مسلم، (من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده) يغني غمس يده، (في لحم الخنزير ودمه) لماذا يغمس في لحم الخنزير ودمه؟ ليأكل، ولماذا ذكر الذهبي الحديث هذا هنا؟ الذهبي يقول: إذا كان غمس اليد في لحم الخنزير محرماً قبيحاً، فكيف بأكله؟! وأفادنا هنا هذه الفائدة العظيمة المتعلقة بلعب النرد، والمسلم لا يتبع هواه، وإنما يتبع النصوص، والنص صحيح في صحيح مسلم، وعند أحمد والحاكم «من لعب بالكعب فقد عصي الله ورسوله»، الكعب هذه التي تكون مكعبة وفيها نقاط، «فقد عصي الله ورسوله»، فهي معصية.

(المتن)

وبلا ريب أن غمس المسلم يده في لحم الخنزير ودمه أعظم من لعب النرد، فما الظن بأكل لحمه وشرب دمه؟! أجازنا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه.

(الشرح)

بارك الله فيكم نتوقف عند هذه النقطة ونكمل الأسبوع القادم إن شاء الله تعالى، دروسنا إن شاء الله في المسجد النبوي ستبدأ الأسبوع القادم يوم السبت بعد الفجر القادم سيكون عندي محاضرة إن شاء الله في المسجد النبوي، ثم الدروس كالمعتاد من يوم الأربعاء القادم إن شاء الله تعالى، ودرس قباء إن شاء الله مستمر.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهني وإياكم في دينه، وأن يجعل العلم نافعا لنا مقربا لنا من ربنا، محرگا لقلوبنا، وأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.

